جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد التاسع

لسنة 2020

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو أطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونيا (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك أرفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 0011-225540-001. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

جريمة الإرهاب في القانون الليبي والمقارن

د. محمد محمود الشركسي

(أستاذ مشارك - كلية القانون - جامعة بنغازي - ليبيا)

الملخص:

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسرة، فهي جريمة قديمة جديدة ليست من مخرجات العصر الراهن بل أنها ضاربة في القدم في أعماق التاريخ وحيث إن ليبيا تفشت فيها ظاهرة الإرهاب. وانتشار بعض المجموعات الإرهابية في بعض المدن، الأمر الذي دفعنا إلى بحث ودراسة هذي الجريمة كما دفع المشرع الليبي الى محاولة وضع حد لها بإصدارة قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004م. والذي تم تعديله بالقانون رقم (4) لسنة 2017م. والذي عدد صور الإرهاب في المادة (7) التي تعاقب على كل عمل إرهابي. كما ذكر نصوص نوعية لجرائم بعينها من المادة الثامنة إلى المادة العشرين منه. وفي بحثنا الموجز بينا مشكلة الإرهاب ومضمون العمل الإرهابي وبينا خصائصه. وميزناه عن الصور المشابهة له، تم تناولنا بنيانها القانوني وأخيرا تحدثنا عن اختصاص القضاء العسكري الليبي بالنظر والفصل في الجرائم الإرهابية، وختمنا بحثنا بعدد من النتائج والتوصيات.

Abstract

The terrorist crime is one of the most serious crimes facing the world. It is an old - new crime that is not a creation of the current era, but rather it has been since ancient times in the depths of history. As the terrorist crime becomes common in Libya and some terrorist groups spread in Libyan cities, which made the Libyan legislator tried to put an end to this crime by issuing Anti-terrorism Law No. (3) 2014, which was amended by Law No. (49) 2017, and counted images of terrorism in Article (7) that punishes every terrorist act, as mentioned in the aforementioned law - detailed provisions for specific crimes from Article 8 to Article 20 thereof. In our brief research, we clarified the content of the terrorist act, explained its characteristics, and distinguished it from similar images, and then we dealt with the legal structure of the crime of terrorism. Finally, we talked about the jurisdiction of the Libyan military judiciary to consider and adjudicate terrorist crimes, and we concluded our research with a number of results and recommendations, especially with regard to making the jurisdiction of the military judiciary confined to the scope of military crimes.

ـ مقدمة:

لا نجد على الساحة الدولية موضوعا يشغل حيزًا كبيرًا في وسائل الإعلام والصحافة العالمية، ويلقى اهتمام شراح القانون الجنائي من (ظاهرة وجريمة الإرهاب) لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلقه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل الأبرياء، وخطف المدنيين، وتهديد لحياة الكثير ممن لا ناقة لهم فيه ولا جمل، وفى ليبيا يأخذ هذا الموضوع بعدًا أكثر أهمية بحكم معاناة الليبيين من مختلف صور الجرائم الإرهابية، وتحت مسميات، وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع، وأمنة للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين وأصبحوا مشردين لا حول لهم ولا قوة، وألحقت الضرر بالاقتصاد الوطني والبيئة، والمنشآت الكبيرة، والأملاك العامة، والخاصة، وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في أجزاء كبيرة من الوطن.

وأكثر من ذلك فقد أصبح الرهاب يندرج تحت مسمى (منظمات) هذه المنظمات تبنى على أسس منظمة، من حيث القيادة أو التنظيم أو التدريب أو اختيار الكوادر ذات التقنيات العالية، وداخل هذه المنظمات توجد الرؤوس المدبرة والمخططة والمحرضة والراعية للإرهاب، سواء أكانوا من رجال السياسة أم الدين أم من المواطن ورجل الشارع نفسه، علاوة على ذلك يوجد الممولون لتلك المنظمات، إما من أموالهم أو من أموال منظمات أخرى لا تعلن صلة لها بهذه العمليات الإجرامية، حتى تواصل تلك التنظيمات الإرهابية أنشطتها بكفاءة وتمدهم بالمنفذين لتلك العلميات والمدربين عليها، حتى يسهل الوصول إلى الغرض المنشود من العملية الإرهابية، وهم مخالب هذه المنظمات[1].

ـ أهمية البحث:

تبدو أهمية الدراسة من خلال أهمية موضوعه على ما سلف بيانه، وبصفة خاصة في ضوء ما تشهده البلاد من أعمال العنف المتزايد، وشيوع الفوضى والفراغ السياسي، ونمو الجماعات المرتبطة بالسلفية الجهادية، فما لبث أن انتشرت علميات الاغتيالات، وقتل رجال الأمن والرموز السياسية. فأصبح الإعلام وسيلة سهلة لنشر التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، بل وتزايدت التيارات التي تسعى لإعاقة دور الدولة الليبية ومجهوداتها في تنمية المجتمع، لذلك كان لا بد من نظام رادع وقامع لتلك العمليات، وبالأخص التنظيمات الإرهابية، والتي أصبحت مسئولة عن جل بل كل العمليات الإرهابية المرتكبة بواسطتها، ولا ريب أن البحث في (جريمة الإرهاب) يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة.

ـ خطة البحث:

هذا البحث الموجز سنسعى إلى بيان مضمون العمل الإرهابي وبيان خصائصه، وسنحاول تمييزه عن غيره من الصور المشابهة له، ثم، نتناول المصلحة محل الحماية في الجرائم الإرهابية، وكذلك بحث بنيانها القانوني، وأخيرًا، اختصاص القضاء العسكري الليبي بالنظر والفصل في الجرائم الإرهابية، وذلك في المباحث التالية:

([1]) د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد رقم (63) سنة (2017م) ص452.

المبحث الأول

مضمون العمل الإرهابي وبيان خصائصه

من المسلم به أن أفعال الإرهاب ظاهرة إجرامية لا وطن له ولا دين ولا هوية، تحركها أياد خفية، تخطط وتدبر وتمول، وذلك من أجل ارتكاب جرائم ضد المجتمع الإنساني، وهذا تحت شعار الدين أو حماية حقوق الإنسان وغيرها من الادعاءات التي تستند إليها، لمحاولة إضفاء الشرعية على تلك الأفعال الإجرامية، الأمر الذي جعلنا نبحث عن ما مضمون الإرهاب وبيان خصائصه، وذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول:

- مفهوم العمل الإرهابي:

تتنوع تعريفات الإرهاب إلى:

أولاً: التعريف الفقهي للإرهاب:

إن شراح القانون وحماته سلفًا وخلفا كانوا-ولا يزالون - لهم دور استباقي في رصد الظاهرة الإرهابية، وإعطائها مضمونها الحقيقي من وجهة النظر القانونية، فقد لاحظ شراح القانون ظاهرة أعمال العنف المستخدمة كوسيلة لإشاعة الرعب بغرض تحقيق أهداف وأغراض سياسية أو شخصية، ودرسوا الظاهرة وقدموا تصوراتهم لمضامينها ولأبعادها القانونية، فعرفها البعض بأنه: (كل عمل من أعمال العنف المسلح الذى يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية).[2]

واتجه جانب آخر من شراح القانون في تعريفهم للإرهاب إلى التوسع في وصف الأسلوب المستخدم في القيام بالعمل الإرهابي، فعرفوه: بأنه الجريمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال، سواء داخل الدولة أو خارجها، باستخدام القنابل أو وسائل المفرقعات، أو غيرها من الأسلحة والمواد الناسفة، بغرض إثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين.[3]

وهناك تعريف أكثر تحديدًا من وجهة نظر الباحث، فقد ذهب بعض شراح القانون إلى تعريف الإرهاب بأنه: (كل فعل يعد بدءًا في تنفيذ جريمة، اقترفه الفاعل بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريضه للخطر، متى كان من شأن هذا الفعل إثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة، أو تعريضهم للخطر، أو كان من شأنه الإضرار بالبيئة أو بالأموال العامة، أو الاعتداء على الأملاك العامة، أو الانتفاع بها، أو إعاقة أداء السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم، أو تعطيل تطبيق القانون).[4]

وفى ضوء التعاريف السابقة نرى أن الإرهاب عدوان لا مبرر له وقد يكون مدفوعًا بأهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية، يقوم به أفراد أو جماعات هدفهم ترويع الأمنين وتخويفهم وقتلهم وتعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر.

([2]) د. محمد عوض، د. أغادير عرفات، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة (2006م) ص33.

([3]) د. سامي عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (2003م) ص48.

([4]) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات وملاحقتها) دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (2001م)، ص27.

ثانيًا: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية:

وباستعراض تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية: ففي قانون العقوبات الفرنسي في مادته (1/421) بقولها: (تعتبر جريمة إرهابية إذا وقع أي فعل من الأفعال التالية بشكل عمدي وكان متعلقاً بمشروع فردى أو جماعي غرضة الإخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الرعب، ويعد من بين هذه الأفعال:

(1) العدوان العمدي على الحياة أو العدوان العمدي على سلامة الأشخاص أو الخطف أو الحجز أو خطف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة من وسائل النقل.

(2) والسرقات أو الابتزاز، الإتلاف، التحطيم، وجرائم الكمبيوتر والمعلومات.

(3) الجرائم المتعلقة بالسلاح والمتفجرات والمواد النووية سواء الحيازة أو الإنتاج أو البيع أو التصدير أو الاستيراد أو الشراء أو الإخفاء لهذه المواد.

(4) وجرائم غسل الأموال. وكما عرفته المادة الثالثة من قانون الإرهاب الليبي رقم (3) لسنة 2014م بقولها: (هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي، أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون).

في حين عرفت الفقرة (ب) من المادة الأولى من ذات القانون العمل الإرهابي بأنه: (كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متي كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

وهذا التعريف وإن اتسم بالإطالة والإسهاب إلا أنه تضمن توصيفًا دقيقًا للإرهاب، وتعريفًا شمل صور استخدام القوة والعنف كافة، مظهرًا لحقيقة الجريمة الإرهابية أو العمل الإرهابي، والخصائص التي يتميز بها، والمصلحة المحمية لتجريم هذا النوع من السلوكيات أو الأفعال.

ونرى المشرع المصري يعرف جريمة الإرهاب في المادة الأولى من الفقرة (ج) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015م[5] بأنها: (كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات).

كما يتبين لنا في كل من القانونين الليبي والمصري ارتكازهم على عنصرين أساسيين: **أولهما**: (**مادى**) يتمثل في استخدام الجناة للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ولا يشترط

([5]) الجريدة الرسمية، القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015م (قانون مكافحة الإرهاب) العدد (33) مكرر، الصادر في 15 من أغسطس سنة 2015م، ص5.

المشرع أن تتحقق نتيجة ضارة كأثر للسلوك الإجرامي المرتكب، وإنما يكفى أن يكون من شأن هذا السلوك إيذاء الأشخاص أو إلحاق الرعب بينهم...أو غير ذلك من النتائج.

وثانيهما: (**معنوي**) يتمثل في أن الغرض من ارتكاب الفعل الإرهابي يكون الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر.[6]

- المطلب الثاني:

- الإرهاب وغيره من الصور المشابهة له:

قد تختلط حتمًا جريمة الإرهاب مع غيرها من الأعمال والنشاطات الإجرامية الأخرى، وهذا الخلط يقودنا إلى ضرورة بيان الإرهاب وتمييزه عما تشتبه معه من الجرائم، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الفرق بين (الجريمة الإرهابية) و(المقاومة الشعبية): تُعد عمليات المقاومة الشعبية من عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، دفاعًا عن مصالح وطنية ضد قوى أجنبية، والتي كثيرًا ما يتعاطف معها الأفراد، وتلقى دعمًا وتأييدًا من المواطنين، وأهم ما يميز تلك الحركات عن جرائم التنظيمات الإرهابية أنها حركات تحرير دافعها وطني، من أجل تحقيق مصلحة عليا، على خلاف التنظيمات الإرهابية التي كثيراً ما تهدف إلى الوصول إلى الحكم وقلب نظامه، أو تحقيق مصالح خاصة بالتنظيم، وجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة استخدام كافة الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2787) في دورته السابعة والعشرين لعام 1971م .

ثانيًا: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية: إن مفهوم الجريمة الإرهابية يقترب من الجريمة السياسية؛ نتيجة طغيان المظهر السياسي في غالبية العمليات الإرهابية، أو نتيجة ارتكابها بدافع سياسي، إلا أننا نجد أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت بعض صور الإرهاب وأشكاله نصت على عدم اعتبار الجريمة الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية، ولو كان وراء ارتكابها باعث سياسي، ومن ثم لا يستفيد الإرهابي من المزايا المقررة للمجرم السياسي، فيما يتعلق بعدم جواز التسليم وحق اللجوء وغيرهما[7]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة، حيث أن الأولى ينتج عنها وحشية وقسوة، فإن كل الأسلحة الفتاكة والقنابل والعربات المفخخة وما إلى ذلك مباح في ارتكاب هذه الجرائم قد تعرض النظام العام كله للخطر، وهو ما لا يتوافر في الجريمة السياسية.[8]

ثالثًا: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة: يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: (جماعة ذات بناء هيكلي مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية، التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم)[9] ويرى جانب آخر من شراح القانون أنها:(جريمة جسيمة مرتكبة بواسطة أشخاص متعددين، وذلك باستخدام تنظيم مستمر متدرج الهيكل، يهدف إلى تحقيق أرباح مالية، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع ونشر

([6]) د. أشرف شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2006م) ص11.

([7]) يعد من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية طوكيو لعام 1963م الخاصة ببعض الجرائم التي تقع على متن الطائرات المدنية. واتفاقية لاهاي لعام 1970م المتعلقة بمكافحة اختطاف الطائرات. وكذلك اتفاقية واشنطن لعام 1971م الخاصة بمكافحة الإرهاب في القارة الأمريكية. واتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية. والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977م.

([8]) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة (1983م) ص129.

([9]) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص65.

الذعر والرعب)[10]. ووفقاً للمفاهيم التي تعرضنا لها فيما يتعلق بمفهوم الجريمة الإرهابية، نجد أن تلك الأخيرة تتفق والجريمة المنظمة في نشر الذعر والخوف والرعب، كما أن هيكلهما التنظيمي يتشابه لقيامها على السرية وهرمية التنظيم؛ لذلك قد يمكن تصور أن الجريمة الإرهابية أحد أشكال الجرائم المنظمة بأبعادها وآثارها، إلا أنه في الحقيقة ليس الإرهاب جزءًا من الجريمة المنظمة، حيث أن الإرهاب يشكل أحد الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها.

- المطلب الثالث:

- الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية:

اختلف الفقهاء والمنظمون حول تحديد طبيعة الإرهاب، وقد أبرزوا عدة اتجاهات في ذلك، حيث ذهب فريق منهم إلى أن: الإرهاب جريمة قائمة بذاتها لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الإرهاب هو ظرف مشدد للجريمة يتصل بتنفيذ الفعل ويؤثر على الوصف القانوني للجريمة وعقوبتها، في حين يرى فريق ثالث أن الإرهاب وصف نوعي لبعض الجرائم، وهو ما سنتعرض له على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الإرهاب جريمة مستقلة:

يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الإرهاب يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها، لها أركانها المميزة عن غيرها من الجرائم، فالإرهاب سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب[11]. فالجريمة الإرهابية، هي في الأصل جريمة قانون عام، تجرمها كافة التشريعات الوطنية تقريبا، كما أن الاتفاقيات الدولية تأخذ بهذا الاتجاه وذلك من خلال النص على أفعال إرهابية ذاتية محرمة كالقرصنة الجوية والبحرية، وأخذ الرهائن، وخطف الدبلوماسيين،

ومن هنا نجد أن الركن المادي للجريمة الإرهابية يأخذ صورا وأشكالا متعددة للسلوك الإجرامي في ارتكاب أعمال العنف الإرهابي التي تصاحبها، ويتخذ العنف الإرهابي صورة القتل، وخطف الرهائن، والاغتيالات، وكل الأفعال التي يكون من شأنها إحداث التدمير والتخريب على نطاق واسع أو التهديد بها؛ بقصد إثارة الرعب وإشاعة الخوف في النفوس، ويبنى على ذلك أن الجريمة الإرهابية جريمة إيجابية أي أنها من جرائم الفعل[12]، وبعبارة أخرى: إن سلوك العنف في الجريمة الإرهابية عنصر أساسي إيجابي في الركن المادي للجريمة الإرهابية، ويجعلها من جرائم ذات السلوك الإيجابي ولا يقوم بفعل الامتناع وهذا ما يجعلها جريمة مستقلة[13].

ومن ناحية أخرى لن تكون للواقعة القانونية المكونة للجريمة قيمتها القانونية في إحداث الآثار المقررة لها والمتمثلة في العقوبة إلا بتوافر القصد الجنائي المعبر عن الموقف النفسي للفاعل حيال الماديات التي حققها في العالم الخارجي بمساهمة إرادته فالقصد الجنائي هو العلم بماديات الجريمة وإرادتها وإرادة النتيجة المترتبة عليها، أي توافر عنصري العلم والإرادة، والجريمة الإرهابية لا تكون في كل الأحوال إلا عمدية وبتصرف إيجابي ترمى إلى تحقيق هدف في نفس المجنى عليه وهو بث الرعب فيه[14].

([10]) د. أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جمهورية مصر العربية، العدد 23 لسنة 2008م، ص 9.

([11]) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة (1998م)، ص58؛ د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (2001م)، ص50.

([12]) د. أحمد محمد مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، سنة (2007م) ص92.

([13]) د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (2008م) ص76.

([14]) د. محمد بهجت مصطفى، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام محكمة النقض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة (2002م) ص 166.

ويرى جانب من الفقهاء أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية يكفى لقيامها توافر القصد العام، في حين يرى الجانب الآخر من أنصار الاتجاه المعارض أن الجريمة الإرهابية تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إضافة إلى القصد الجنائي العام لدى الجاني، فإن هدف الجاني أبعد من أن يهدف إلى مجرد ارتكابه السلوك الإجرامي بقتل الضحية بل لا بد من أن يكون هدفه من وراء ذلك إرهاب الفئة أو الطائفة أو إرهاب المجتمع ككل والإخلال بالأمن والنظام العام وزعزعة الطمأنينة بين الناس وإلقاء الرعب بينهم[15].

أما المشرع الليبي فإنه قد تطلب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2014م قصدًا خاصًا في الجريمة الإرهابية، حيث نصت المادة الأولى منه: (الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ...).

وهو ذات الاتجاه والرأي الذي سار عليه المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015م الذي تطلب قصدًا خاصًا في الجريمة الإرهابية في المادة الثانية منه.

الاتجاه الثاني: الإرهاب ظرف مشدد للجريمة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه (2) إلى اعتبار العمل الإرهابي ما هو إلا ظرفا مشددا للعقاب، يلحق بالفعل فيشدد العقاب على الجناة، والظرف بمعناه اللغوي، واقعة تضاف إلى الجريمة فتقلل من جسامتها (ظرف مخفف) أو تزيد منها (ظرف مشدد)[16]. فالإرهاب وفقًا لأنصار هذا الاتجاه الفقهي قد يكون ظرفًا عامًا يسرى على جميع الجرائم أو على عدد محدد منها، كما يمكن أن يكون ظرفًا خاصًا بجرائم معينة، وقد يكون ظرفًا ماديًا أو ظرفًا شخصيًا، والظروف المادية تتصل بالجانب الموضوعي للجريمة فتغير من وصفها القانوني وترجع إلى زمان الجريمة أو مكانها أو وسيلة ارتكابها أو درجة نتيجتها، أو توافر صفة خاصة في المجنى عليه كما لو كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرائم الإرهاب المتفجرات أو الأسلحة الكيمياوية أو البيولوجية، إذ تعد ظروفًا عينية تغير من وصف الجريمة وتؤثر بالتالي في جسامة العقوبة، وقد يكون الإرهاب من الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بالجاني التي تغير من وصف الجريمة، كأن ينتمى الجاني إلى تنظيم إرهابي بالعضوية. فيعد ظرفًا شخصيًا يمتد إلى الشريك ولو لم يكن عالمًا بهذه الصفة، أو قد تغير في وصف الجريمة كظرف العود فإنه يسرى على الفاعل فقط دون الشريك.[17]

الاتجاه الثالث: الإرهاب وصف نوعي لبعض الجرائم:

يقوم هذا الاتجاه على اختيار بعض الجرائم (جنايات وجنح) وتشكل كل منها قائمة تسمى جرائم الإرهاب عندما تكون على علاقة بمشروع فردى أو جماعي بهدف الخروج الجسيم على النظام العام بالتخويف أو الرعب.

وتشمل قائمة الجرائم الإرهابية، الجرائم المتضمنة اعتداءً على الحياة كالقتل والإصابة بجروح خطيرة بقصد الإرهاب، وجرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الاعتداء على وسائل المواصلات العامة، وجرائم الاعتداء على الطيران - خطف الطائرات نفسها - واحتجاز الرهائن، واختطاف السفن والعبارات، وجرائم تلويث البيئة بإلقاء مواد كيماوية أو بيولوجية أو نووية في مجارى الأنهار والبحار والبحيرات والمنابع المائية.[18]

([15]) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص50؛ د. علاء الدين زكى، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (2010م) ص41؛ د/ فوزية عبد الستار، مناقشات مجلس الشعب لمشروع تعديل قانون العقوبات منشورة في قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بها وزارة العدل، إداه التشريع، سنة (1993م) ص (764-795).

([16]) د. أحمد محمد مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، مرجع سابق، ص140.

([17]) فتحية بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين في الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص56.

([18]) د. أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (2003م) ص98.

ونرجح الاتجاه والرأي الأول: الذى يرى أن الإرهاب جريمة مستقلة، ويرجع ذلك إلى أن الإرهاب يشكل في ذاته نموذجًا قانونيًا للجريمة الإرهابية المستقلة، وتعد - في حد ذاتها - لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة الإرهاب

يقصد بالأركان العامة، والبنيان القانوني للجريمة: تلك العناصر التي يتعين توافرها للقول بوجود أي جريمة قانونًا، بحيث إذا تخلف ركن منها لا توجد الجريمة، فالمشرع يراعى توافر هذه الأركان، ثم يحدد شكل وطبيعة كل منها في كل جريمة على حدة، وبالتالي فإننا سوف نتعرض لبيان الأركان العامة لجريمة الإرهاب وذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول:

- الركن المادي في الجرائم الإرهابية:

الركن المادي هو الوقائع الخارجية ذات الطبيعة المادية الملموسة، والتي تحدث في العالم الخارجي، وتصدر عن الجاني وينطبق عليها وصف الجريمة والركن المادي يتحدد حسب كل جريمة، والنص القانوني الخاص بكل جريمة هو الذي يحدد صور الركن المادي فيها، وذلك من خلال بيان السلوك الإجرامي المحظور، والنتيجة المترتبة عليه.

أولًا: السلوك المادي المعاقب عليه:

تتعدد صور السلوك المادي المعاقب عليه في قانون مكافحة الإرهاب الليبي والمقارن، ومنها:

(1) **استخدام القوة:** ينصرف مدلول مصطلح القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام، وقد تكون متمثلة في استخدام السلاح أو بدونه، فالمقصود هنا الاستخدام الفعلي للقوة، وعلى ذلك فإن مجرد حمل السلاح لا يعد استخدامًا للقوة ولو كان ظاهرًا أو إمساكه باليد دون التلويح باستعماله ولو ضمنيًا، ويؤيد ذلك النص ما عبر عن الإرهاب بأنه (كل استخدام للقوة ...) ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة الاعتداء على النظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أيًا كان قدر القوة المستخدمة.[19]

(2) **استخدام العنف:** العنف بمعناه العام يقصد به أية صورة من صور الضغط على شخص ما، بهدف دفعه إلى تصرف ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط، أو ممارسة القوة المادية بطريقة تُخلفُ إصابات بالأشخاص أو أضرار بالممتلكات

(3) **التهديد باستخدام القوة:** يتحقق التهديد بالضغط على إرادة المجنى عليه، بتخويفه، أو توعده بأن ضررًا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصًا، أو أشياء ذات صلة به، مثل القتل أو الخطف أو الاغتصاب أو هتك العرض وغير ذلك، ويعتقد الجاني أن المجنى عليه يهمه تفادى هذا الضرر،[20] فالمشرع قد أورد هذا اللفظ في نصوص كثيرة جعلت (التهديد) نفسه جريمة يعاقب عليها القانون[21]، فالتهديد ذاته هو السلوك المجرم، ويلزم أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر.

([19]) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص17.

([20]) د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، مرجع سابق، ص48.

([21]) نصت المادة (30) من قانون العقوبات الليبي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى).

(4) **الترويع:** يقصد به خلق جو عام بين أفراد الشعب أو غالبيتهم، يشعرهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين، ويتحقق الترويع في المجال الجنائي، بكل سلوك غير موجه إلى جسم المجني عليه، ويؤدى إلى إزعاجه، مما يفقده توازنه، ويفقد إرادته السيطرة على سلوكه، وقد يتحقق الترويع بمجرد رؤية المجني عليه الجاني في مكان ما، ولكن يشترط في هذه الصورة أن يكون هناك سلوك من الجاني أدى إلى بث الرعب في نفس المجني عليه، ويستوي أن يكون هذا السلوك الإيجابي سابقًا على ارتكاب جريمة ضد المجني عليه، أو معاصرًا لهذا الارتكاب.[22]

ويجب التنويه إلى أن صياغة الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الليبي قد أدمجت قصد الترويع في إطار القصد العام للجريمة الإرهابية من خلال استخدام المشرع الليبي للفظ (الترويع) كأحد صور السلوك الإجرامي في العمل الإرهابي أسوة باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، ومن اعتبار (إلقاء الرعب بين الأشخاص) إحدى النتائج الحتمية التي تقع بناء على السلوك الإجرامي باعتبار أن من شأن هذا السلوك وقوع النتائج. فالمشرع الليبي اعتبر الترويع من صور سلوك الجريمة الإرهابية شأنه في ذلك شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد، رغم اختلاف في معنى كل منها، فاستخدام القوة في العالم الخارجي الخوف أو الرهبة.

كما أن استخدام النص عبارة (إلقاء الرعب بينهم) كصورة للضرر الذى ينبعث من السلوك الإجرامي التي يتوخى الجاني من ورائه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، يكشف هذا النهج في الصياغة عن أن قصد إشاعة الرعب يتوافر بمجرد استخدام الترويع كسلوك إجرامي، وكذلك الشأن من قصد إلقاء الرعب بين الأشخاص كنتيجة حتمية للسلوك الإجرامي، وكصورة من صور المساس بالأشخاص، وما كان يجوز وضع الترويع مع استخدام القوة أو العنف أو التهديد على قدم المساواة، ولا وضع الرعب بين الأشخاص كصورة من صور الاعتداء على الأشخاص؛ لأن إثارة الفزع أو الرعب في جريمة الإرهاب هو من الأهداف التي يستهدف الجاني تحقيقها لوقوع الإرهاب بالمعنى القانوني، وهو ما يتحقق بتعمد الإخلال بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته. فمادام (إلقاء الرعب بين الأفراد) نتيجة للسلوك الإجرامي فإن اتجاه الإرادة إليها يكون من قبيل القصد العام، وذلك باعتبار أن القصد الخاص يتمثل في غاية يتوخاها الجاني بعيدًا عن السلوك الإجرامي ونتيجته. ولهذا كان يجدر الأخذ بصياغة جديدة تتجنب الخلط بين الركن المادي للجريمة والركن المعنوي فيما يتعلق بالقصد الخاص، وهو ما يعبر عنه بالنية الإرهابية أو القصد الإرهابي.[23]

ثانيًا: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني المكون للركن المادي لجرائم الإرهاب، وحول النتيجة الإجرامية المترتبة على العمل الإرهابي نجد أنه إذا نظرنا إلى هذه النتيجة في مفهومها القانوني، جاز لنا القول بأن جميع الأعمال الإرهابية تقود إلى نتيجة في المعنى القانوني، باعتبار أن هذه الأخيرة يتمثل في الاعتداء على المحصلة التي يحميها القانون، وهذا الاعتداء - سواء أخذ صور الضرر أو الخطر - يتحقق في كل الجرائم. أما إذا نظرنا إلى النتيجة في مفهومها المادي، فإن الجريمة الإرهابية لا تشترط حدوث نتيجة مادية متمثلة في تغير في الواقع الفعلي، إذ يكفى مجرد المساس بالمصالح المحمية، سواء بتهديدها أو بالإضرار الفعلي بها.[24]

ثالثاً: علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حتى يكتمل الركن المادي في جرائم الإرهاب. فنلاحظ أن صور التجريم التي تعرضنا لها، هي من قبيل الجرائم

([22]) د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص49.
([23]) د. رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص19.
([24]) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب (دراسة مقارنة) مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (18) العدد الثاني، يوليو 2010م، ص471.

الشكلية، والتي اكتفى فيها المشرع بذكر السلوك دون النتيجة. ومن ثم فلا تثار مسألة علاقة السببية، بالنسبة لهذه الجرائم. فيعاقب المشرع في هذه الصور على مجرد توافر الإرادة للقيام بهذه الأفعال الإجرامية.[25]

- المطلب الثاني:

- الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية:

لكي توجد جريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص عليه في القانون، فالتشريعات الجنائية لا تكتفي بمجرد وجود الركن المادي وحده للقول بوجود جريمة، بل يلزم أيضاً أن يتوافر الركن المعنوي ويأخذ الركن المعنوي صورتين: **الأولى**: صورة العمد وهي ما تسمى (القصد الجنائي). أما **الثانية**: فهي الخطأ غير العمدي ولما كانت صور الجرائم الإرهابية - التي تعرضنا لها - لا تقع إلا بطريق العمد، فإننا نقتصر على دراسة الصورة الأولى وهي (القصد الجنائي). وهو ما نتناوله على النحو التالي:

لم تضع غالبية التشريعات الجنائية تعريفاً محدداً للقصد الجنائي، الأمر الذي ينبغي معه الرجوع إلى النص التشريعي، والذي يعبر المشرع من خلاله صراحة، على تطلب توافر القصد الجنائي، وذلك لمعرفة الجرائم العمدية. فالقصد الجنائي العام هو تعبير عن موقف نفسي محدد من قبل الجاني، يعكس إدراكاً واعياً من الجاني وعدواناً صريحاً على المصلحة التي يحميها المشرع، واتجه غالبية الفقهاء إلى أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب، يكون - دائماً - قصداً جنائياً عاماً، وليس قصداً خاصاً، فيكفي توافر القصد العام لدى الجاني بعنصري العلم والإرادة، والباعث على الجريمة وفقاً للمبادئ العامة ليس ركناً من أركانها، أو عنصرًا من عناصرها، وبالتالي فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة ويبدو أن الباعث يتميز عن القصد الجنائي، حيث أن البواعث والنيات في الجريمة هي في جوهرها ودوافعها. فجرائم التنظيمات الإرهابية، غالباً ما تكون لتحقيق غاية معينة، هي هدف المنظمة النهائي من وراء إنشائها أو تكوينها. والقانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة إلا في صور محددة سلفاً[26]. فاتجاه إرادة الجاني إلى إنشاء التنظيم الإرهابي أو الانضمام أو المشاركة فيه، أو التحبيذ والترويج لأفكاره، فضلًا عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه، يعد عنصراً مضافًا إلى القصد الجنائي العام، ولا يعد ذلك قصدًا جنائياً خاصًا.

ويرى الباحث أن تلك الجرائم تستلزم قصدًا خاصًا، حيث حرصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب على الأخذ بالقصد الخاص في صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وعلى الرغم من أن كافة الجرائم يستهدف بها الجاني الإخلال بالنظام العام بما في ذلك الجرائم المضرة بمصالح الأفراد الخاصة[27]، إلا أن المقصود في هذه الفقرة أكبر من ذلك، إذ ينصرف إلى المصلحة العامة من خلال إلحاق الضرر بالمجتمع مباشرة، بخلاف الحال في الجرائم الضارة بمصالح الأفراد، فإنها تضر بمصلحة المجتمع بطرق غير مباشرة.

---

[25] د/ ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص (532-533).

[26] د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1979م) ص 83.

[27] د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثالث

اختصاص القضاء العسكري الليبي بالنظر والفصل في الجرائم الإرهابية

الاختصاص القضائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، والقضاء الجنائي قائم على نوعين من المحاكم (العادية والخاصة) فالنوع الأول يختص بالنظر في جميع الجرائم ومحاكمة جميع الأفراد عنها، فهذه المحاكم هي صاحبة الاختصاص الأصيل، بينما المحاكم الخاصة تتميز باختصاص ينبنى على خصوصية الجرائم التي تنظرها، أو على أساس طائفة معينة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب منهم. فيترتب على ذلك أن المشرع حد من اختصاص المحاكم العادية - ذات الولاية العامة - إما بناء على معيار موضوعي يتعلق بالجريمة أو بناء على معيار شخص يتعلق بالمتهم.

وتأتى مناقشة هذا الموضوع في إطار دراستنا حول جريمة الإرهاب في القانون الليبي، واستنادًا إلى أن إسناد ولاية الفصل في بعض الجرائم إلى جهة قضائية معينة[28]، وهو في حقيقة الأمر مما يندرج في نطاق السياسة التشريعية على اعتبار أن ذلك من قبيل الملائمات التشريعية التي كفلها الدستور للقانون[29]، وفيما يلى نتناول اختصاص القضاء العسكري الليبي بالنظر والفصل في الجرائم الإرهابية، وذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول:

- الاختصاص العادي لقضاء الشعب المسلح الليبي:

الأصل المستقر في النظم الديمقراطية، أن ولاية القضاء - باعتباره مظهراً من مظاهر السيادة والتي لا تقبل التجزئة - تباشر السلطة القضائية على كافة المواطنين سواء مدنيين أم عسكريين استنادًا إلى مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، غير أن مقتضيات النظم العسكرية قد تأبى بطبيعتها أن يختص القضاء العادي بنظر الجرائم العسكرية، والتي تقع من العسكريين والتي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[30].

([28]) وأعنى بجهة القضاء - هنا -هي قضاء الشعب المسلح الليبي، ولا خلاف في أن القضاء العسكري قضاء مستقلًا قائمًا بذاته، وذلك بمقتضى نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح رقم (1) لسنة 1429 ميلادية القائلة: (قضاء محاكم الشعب المسلح مستقلون في أعمالهم ولاسلطان عليهم لغير القانون والضمير) وهذا الاستقلال ركنًا أساسيًا لتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، وقد بين المشرع العسكري في القانون سالف الذكر اختصاص هذا القضاء والضبط القضائي والتحقيق، وقد بين محاكم الشعب المسلح واختصاصها، وإجراءات المحاكمة والأحكام التي تصدرها، والتصديق عليها وتنفيذها.

([29]) نصت المادة (2) من الإعلان الدستوري الصادر عام 2011م على أن: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير).

([30]) جدير بالملاحظة اتفقت التشريعات الأجنبية - من حيث الأصل - على قاعدة واحدة في شأن اختصاص القضاء العسكري، إذ أجمعت على أن اختصاصه إنما يتناول فحسب الجرائم العسكرية، ولا يمتد اختصاصه إلى غير العسكريين خاصة في الظروف العادية، ويطلق على هذه الاتجاه (الاختصاص المقيد للقضاء العسكري) ومن قبيل ذلك القانون الإنجليزي، إذ نص على أنه لا يجوز امتداد ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين في الظروف العادية وغير العادية، ويكون تطبيق القانون العسكري في حالة الحرب مرهونًا بعدم قدرة المحاكم المدنية على مباشرة أعمالها، حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في استعمال سلطتها الاستثنائية بالإكثار من اللجوء لفرض هذا القانون، ويضاف إلى ذلك أن قانون الجيش الإنجليزي، يحير الخاضع له بين الالتجاء للمحكمة العادية، او محاكمته أمام محكمة عسكرية، فإذا اختار الطريق الأخير، فإن هذا لا يمنعه من الطعن في حكمها أمام محكمة استئناف مدنية، كما أن الحكم الذى يصدر من محكمة عسكرية لا يحوز حجية الشيء المقضي به أمام المحاكم العادية، وعلى العكس يحوز حكم المحكمة العادية أمام القضاء العسكري في نفس الجريمة. راجع في ذلك:

Dicey (A.V), introduction to the study of law of the constitution 1[ed], Macmillan, London, 1959, P. 293.

ولقد استقر القضاء الإنجليزي في العديد من أحكامه على أن الظروف التي تبرر فرض القانون العسكري تتمثل في قيام حالة الحرب، حين تتعرض المملكة لغزو خارجي، أو تهدد به، أو في حالة قيام حرب أهلية، أو نشوب حالة غزو أو عصيان داخلي. راجع في ذلك:

KEIR (Sir. D) and Lawson (F.H) cases in constitutional law, 5, the d 1972, P.238.

ويجب التنويه أن المشرع الفرنسي لم يخرج عن الاتجاه السابق الذى تبناه النظام الإنجلوسكسونى، سواء في قانون العدالة العسكرية رقم (542/65) الصادر في 8 يوليو 1965م الذى تناول في أحكامه اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية البحتة،

ومما لاريب فيه أن اختصاص قضاء محاكم الشعب المسلح بنظر تلك الجرائم مرده إلى المصلحة العامة التي تسمو على ما عداها من اعتبارات أخرى، وأخصها اعتبار مصلحة مرفق الدفاع والأمن القومي.

ومن قبيل ذلك قانون العقوبات العسكري الليبي رقم (37) لسنة 1974م، إذ يعتبر الصفة العسكرية شرطًا في الجريمة العسكرية، ومن ثم يستلزم توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة طبقًا للقواعد العامة وليس وقت المحاكمة[31]، ولذا يجرى قضاء محاكم الشعب المسلح على أن اصطلاح (تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية) ينصرف إلى أن التحديد الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري بالنسبة للعسكريين أو من في حكمهم.

كما تختص محاكم الشعب المسلح بالنظر في الجرائم التي تتوافر فيها ظرف من الظروف التي حددتها المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات العسكرية، وهي التي تقع على متعلقاتها أو بسبب أداء وظائفها، ويستوي أن يكون مناط التجريم هو القانون العسكري أو قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وذلك باعتبارها وقائع مادية من حيث مكان وقوعها أو موضوعها.

والأصل أن يقتصر الاختصاص على الجرائم العسكرية البحتة - وهي الجرائم التي لا تقع إلا من العسكريين - لأنها مخالفات لأحكام النظام العسكري أو الواجبات العسكرية. إلا أن المشرع العسكري الليبي نص على اختصاص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية المادة (1/2) من القانون رقم (4) لسنة 2017م، ومنها (مرتكبي الجرائم الإرهابية) وهو بمثابة اختصاص استثنائي.

- المطلب الثاني:

- مناقشة مدى اختصاص قضاء محاكم الشعب المسلح بنظر جرائم الإرهاب:

قلنا آنفًا بشيء من التفصيل أن الأصل في اختصاص القضاء العسكري: أن لا يشمل إلا الجرائم العسكرية التي تقع من العسكريين دون سواهم، للاعتبارات التي سبق ذكرها، غير أن المشرعين لا يلتزمون هذا المنطق تمامًا، فقد تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة غير العسكريين أو بالنظر في جرائم غير العسكريين.[32]

التي تقع من العسكريين فحسب، وأن تلك المحاكم على اختلاف درجاتها يرأسها قاض مدنى، إضافة إلى إجراءات الدعوى العسكرية والمدنية، وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون الفرنسي جاء فيها: (أنه خطا خطوة واسعة نحو تنسيق القضاء العسكري في اتجاه القضاء العادي، وحاول ما استطاع أن يقترب من القانون العام ــ مطبقًا المبادئ والأفكار المقررة في العلوم الجنائية المعاصرة - مع احتفاظه بطابعه كقضاء عسكري، كما أجاز القانون الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أما محكمة النقض، وبذلك تتحقق وحدة القضاء الجنائية إضافة إلى رقابة محكمة النقض على تلك الأحكام. راجع في ذلك:

Doll (Paul – Julian), Analuesetcommentaive du code de justice militaire (Loi du 8 Juillet), Paris, 1966, P. 244 ets.

وأيضًا د. أحمد رفعت خفاجي، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مجلة الأمن العام، العدد الثامن والستون، السنة السابعة عشرة، يناير 1975م، ص 65 وما بعدها.

وكذلك الأمر في قانون العدالة العسكرية رقم (621/82) لعام 1982م، والذى ألغى بمقتضاه القانون رقم (542/65) الصادر في 8 يوليو 1965 سالف الذكر، حيث نص على تشكيل المحاكم العسكرية من قضاة الهيئة القضائية يتم اختيارهم للقيام بهذا العمل سنويًا، وذلك وفقًا للشروط المقررة لتعيين قضائي الحكم (م/7) ويخضع القضاء العسكري لرقابة محكمة النقض (م/1) ولا يختص القضاء العسكري بنظر جرائم القانون العام التي تقع من المدنيين، ولكن يختص بنظر الجرائم التي تقع ضد المصالح الأساسية للأمة إذا وقعت وقت الحرب (م/701) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. راجع في ذلك. د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1995م) ص 215.

([31]) د. عواد فلاح العنزى، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (1996م) ص108.

([32]) د. محمود محمود مصطفى، الجريمة العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1971م) ص56.

أولًا: موقف التشريع العسكري المصري:

لقد سلك المشرع العسكري المصري هذا الاتجاه، فأجاز محاكمة مدنيين وعسكريين معًا عن جرائم القانون العام التي يرتكبونها أمام المحاكم العسكرية في وقت السلم والحرب على السواء فنص في المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966م والمعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 1970م على أنه: (تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر).

ويؤخذ على هذا النص أن المشرع العسكري أجاز لرئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري المصري أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وسلطة رئيس الجمهورية في الإحالة مرهونة بأن تكون حالة الطوارئ قد أعلنت، وينبني على ذلك أن عدم إعلان حالة الطوارئ أو انتفاء مبررات إعلانها، إنما تمثل قيدًا على سلطة رئيس الجمهورية في هذا الصدد.[33]

ويلاحظ أن هذه الجرائم والتي تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقًا للفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون القضاء العسكري أنها تدخل أيضًا في اختصاص محاكم أمن الدولة المنشأة طبقًا للقانون رقم (105) لسنة 1980م والذى تم إلغاءه مؤخراً[34]. وكذلك تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 1981م بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ استنادًا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم (506) لسنة 1981 بإعلان حالة الطوارئ.[35]

وقد ثار الخلاف حول ما إذا كان نص المادة (2/6) من قانون الأحكام العسكرية يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقب عليها قانونًا سواء أكانت محددة بنوعها تحديدًا مجردًا أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلًا أم أنه يشمل فقط الجرائم المحددة بنوعيها تحديدًا مجردًا؟

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الجدل في حكمها الصادر في 6 نوفمبر سنة 1976م بدستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 1970م الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من قانون القضاء العسكري التي تخول لرئيس الجمهورية -متى أعلنت حالة الطوارئ- أن يحيل الى القضاء العسكري أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وساعد كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في حسم هذا الخلاف في حكمها الصادر في 23 مايو سنة 1993م[36]، حيث أيدت قرار رئيس الجمهورية بإحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري

مما سبق يتبين لنا أن الغاية من استعراض اتجاهات القضاء على نحو ما تقدم ذكره، في شأن تطبيق المادة (2/6) من قانون الأحكام العسكرية، هي الوقوف على مدى دستورية إحالة جرائم الإرهاب إلى القضاء العسكري، ومشروعية قرارات رئيس الجمهورية بشأن الإحالة[37].

([33]) اللواء جمال الدين حجازي، عميد حلمي عبد الجواد الدقدوقي، موسوعة القضاء العسكري، دار المعارف، القاهرة، سنة (1986م) ج1، ص 51 وما بعدها.

([34]) بالقانون رقم (95) لسنة 2003م بإلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980م بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد (25) (تابع) في 19 يونية سنة 2003م.

([35]) د. عبد الكريم عبادي محمد أحمد، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة (2008م) ص (103-104).

([36]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (515) لسنة 39 قضائية، جلسة 1993/5/23م.

([37]) جدير بالذكر ألغى المشرع العسكري المصري المادة (2/6) من قانون القضاء العسكري بالقانون رقم (21) لسنة 2012م، ومن ثم لم يعد بإمكان رئيس جمهورية مصر العربية إحالة المتهمين المدنيين في حالة الطوارئ إلى القضاء العسكري لمحاكمتهم عن جرائم القانون العام. انظر المادة الأولى من القانون رقم (21) لسنة 2012م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر

وقد عد المشرع المصري المنشآت العامة والحيوية في حكم المنشآت العسكرية بموجب القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م [38] بشأن حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية،

ويتبين من نص المادة الأول من القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014م أن جميع المنشآت العامة والحيوية الواردة فيها على سبيل المثال تعد في حكم المنشآت العسكرية الواردة في المادة الخامسة الفقرة (أ) من قانون القضاء العسكري المصري.

واعتبرت المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر جميع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق العام المذكورة في المادة الأولى من القرار بقانون خاضعة لاختصاص القضاء العسكري سواء كان ارتكبها مدني أو عسكري، أو وقعت من كليهما.

ثانيًا: موقف المشرع العسكري الليبي:

بسط ووسع المشرع العسكري الليبي ولاية وسلطة قانون العقوبات العسكري على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها المدنيون؛ نظرًا لما لهذه الجرائم من آثار جسيمة على أمن وسلامة الدولة، ولعجز أجهزة الشرطة عن مواجهة هذه الجرائم في كثير من الأحيان، الأمر الذى يتطلب معه تدخل القوات المسلحة الليبية لمواجهتها، لذلك أخضع المشرع العسكري الليبي الجرائم الإرهابية - ولو ارتكبت من مدنيين - لاختصاص قانون العقوبات العسكري، وفيما يلى نعرض بالتفصيل لهذا الاختصاص:

(1) **الجرائم الإرهابية التي يرتكبها العسكريون:** يتسم قانون العقوبات العسكري الليبي بانفراده في نظر كافة الجرائم التي يرتكبها العسكريون وهم بصفة عامة أفراد القوات المسلحة ممن يخضعون لقانون العقوبات العسكري، وذلك دون تفرقة بين جرائم ذات الطبيعة البحتة والمختلطة وبين غيرها من جرائم القانون العام، ومنها الجرائم الإرهابية، فطبقًا لنص المادة الأولى المعدلة بالقانون رقم (4) لسنة 2017م تسري أحكام قانون العقوبات على العسكريين.

كما نصت المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح على اختصاص قضاء الشعب المسلح بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية الليبي، والجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. فضلًا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري متى كان ذلك أداء للواجب أو بسببه.

كما تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاته، والجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التي تشغل لأغراض عسكرية أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الآليات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

فمتى كان الجاني عسكريًا، فإن أحكام قانون العقوبات العسكري الليبي تسري على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محاكم الشعب المسلح بمحاكمته عن كافة الجرائم التي يرتكبها، ومنها الجرائم الإرهابية.

(2) المدنيون مرتكبو الجرائم الإرهابية: تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها أي نص في قانون العقوبات العسكري الليبي رقم (37) لسنة 1974م يحدد صور جرائم الإرهابية، وقواعدها الموضوعية،

بالقانون رقم (25) لسنة 1966م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (18) مكرر (ب) السنة الخامسة والخمسون الصادر في 18 جمادى الآخر سنة 1433هـ الموافق 9 مايو سنة 2012م.

([38]) نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4) مكرر (ج) الصادر في 27 اكتوبر 2014م، ص3.

إلا أن الفقرة السادسة من المادة الأولى المعدلة بالقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن قانون العقوبات العسكرية نصت على أن أحكام هذا القانون تسري على مرتكبي جرائم الإرهاب.

ويرجع ذلك إلى خطورة هذا النوع من الجرائم، فقد شهد الواقع الليبي أعمالًا إرهابية من خلال التفجير وقتل الأفراد واحتلال بعض المدن، فضلًا عما رافق هذه الجرائم من أعمال سلب واغتصاب، وتدمير للمعالم الحضارية والآثار، لذلك نجد أن المشرع العسكري الليبي يقرر سريان أحكام قانون العقوبات العسكري على مرتكبي الجرائم الإرهابية متى كان الجاني مدنيًا، وإحالة المتهمين بهذه الجرائم إلى محاكم الشعب المسلح من أجل محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقًا لنص المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم زيادة نسبة إحالة المدنيين للمحاكمة أمام محاكم الشعب المسلح، عقب إقرار القانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات الجنائية العسكرية.

وفى ضوء ما سبق يتبين لنا من النصيين السابقين أن محاكم الشعب المسلح قد استقرت على بسط ولاية قضائها العسكري على المواطنين كافة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، فلا شك أن واضعي هذا القانون اتجهوا إلى التوسعة من اختصاص محاكم الشعب المسلح، وترتب على هذه التوسعة إدخال العديد من جرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون في اختصاص القضاء العسكري للشعب المسلح.

ثالثًا: موقف شراح القانون من شرعية إحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري:

تفرقت واختلفت آراء شراح القانون على أوسع نظاف في شأن موضوع مدى ملاءمة إحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى عدم ملاءمة الإحالة: على الرغم من اتفاق غالبية أنصار هذا الرأي على عدم ملاءمة إحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري إلا أنهم لم يتفقوا على سبب واحد، بل تعددت الأسباب في هذا الخصوص، ومرد ذلك إلى نظر كل منهم من زاوية معينة.

ويذهب البعض إلى عدم الاتفاق مع الرأي الذي يؤيد تحويل قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري لسرعة الفصل فيها؛ لأن هذه السرعة تتم بناء على حساب المقتضيات الواجبة في المرافعة، وسماع الشهود، وتحقيق الوقائع بصورة يطمئن لها القاضي حين يفرغ للحكم في جرائم الإرهاب [39].

ويذهب جانب آخر إلى أن إحالة القضايا إلى القضاء العسكري تشكل إخلالًا جسيمًا بمبدأ المساواة الذي قررته المادة السادسة من الإعلان الدستور الصادر عام 2011م، فضلًا عن مخالفة مبدأ القاضي الطبيعي، وهو ما يجعل المدنيين بمنأى عن اختصاص قضاء محاكم الشعب المسلح، إضافة إلى انحسار اختصاص المحاكم العسكرية تمامًا عن النظر في اتهام المدنيين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية [40].

ويرى البعض الآخر أن إحالة قضايا الإرهاب إلى المحاكم العسكرية غير دستوري، حيث يخول للسلطة التنفيذية اختصاصات في مجال القانون الجنائي لم يخولها إياها الدستور، ولا يمكن تبرير هذه الاختصاصات بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أن القاضي الطبيعي هو المختص بنظر جرائم القانون العام، فالإعلان الدستوري لم يفرق بين الظروف الاستثنائية والظروف العادية [41].

([39]) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للتشريع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص93.
([40]) د. هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1966م) ص 485 وما بعدها.
([41]) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص217.

الرأي الثاني: يرى ملاءمة الإحالة: ذهب أنصار هذا الرأي إلى ملاءمة إحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري، فهذه الملاءمة لا شبهة فيها؛ لأن هذه القضايا تحتاج إلى الحزم والحسم على وجه السرعة، لكى تحقق العقوبة الجنائية أغراضها في الردع العام والخاص، أي ردع الكافة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية، وردع مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يعودوا إليها مرة أخرى، وأضاف أن حالة الطوارئ تفرض اتخاذ إجراءات غير عادية لتتلاءم مع مواجهة الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد، وإلا فإن التهاون في ذلك قد يخلق فوضى واضطرابا في البلاد، مما يؤثر على الشرعية وسيادة القانون.[42]

تلك مجمل وملخص آراء شراح القانون في شأن الموضوع الماثل. وسنعرض رأينا في المطلب التالي.

- المطلب الثالث:

- وجهة نظرنا في هذا الموضوع:

نقطة البداية الصحيحة - في شأن إحالة محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام محاكم الشعب المسلح - هي الرجوع إلى نص المادة (32) من الإعلان الدستوري لعام 2011م، والتي تنص على أن: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير يحظر إنشاء محاكم استثنائية).

فعلى الرغم من تنصيصه في الفقرة الثانية من مادته الثانية والثلاثين على أنه: (يحظر إنشاء محاكم استثنائية) فإنه عاد ونص في فقرته الأولى على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ... الخ) وإذا كان اختلاف الدرجات مفهومًا ومتصورًا في هيكل المحاكم العادية، فإن القول باختلاف الأنواع قد يفتح بابا للقبول بالقضاء العسكري واعتباره شمله الدستور. ولكن يبقى أن على هذا القضاء في هذه الحالة أن يكون متخصصًا وليس استثنائيًا.

وفى ضوء هذا النص الدستوري للمشرع أن ينظم القضاء العسكري ويبين اختصاصاته، وذلك في حدود المبادئ الواردة في الدستور، وتمثل تلك المبادئ قيودًا على سلطة المشرع، وبالتالي لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها.

وتأسيسًا على ذلك، لنا أن نتساءل عن مدى مطابقة نص الفقرة (6) من المادة الأولى، و، ونص (1) من المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية للدستور؟

تتمثل أوجه مخالفة نص الفقرة (6) من المادة الأولى، و، ونص (1) من المادة الثانية للدستور فيما يلي:

الوجه الأول: أنه يخالف نص المادة (32) من الإعلان الدستوري لعام 2011م، والتي تنصرف إلى أن قضاء محاكم الشعب المسلح ليس جزءًا من السلطة القضائية الكاملة، بل هو يتحيز في حدود القوات المسلحة لخصوصية وضعها، كما تنصرف دلالة النص أيضًا إلى أن اختصاص القضاء العسكري الولائى لا ينعقد إلا في المسائل والموضوعات الخاصة بالقوات المسلحة دون غيرها.

الوجه الثاني: يتمثل في أن نص هذه المادة يميز هذه الجرائم التي يجعل مرتكبها يخضع لقانون العقوبات العسكري وبالتالي يختص بالفصل فيها قضاء محاكم الشعب المسلح وفقًا لنص المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 2017م - والتي سيتبع في شأنها المواد الإجرائية المتعلقة بنظام

(42) د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، مرجع سابق، ص 288 وما بعدها.

المحاكم في قانون الإجراءات العسكري في شأن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم من المدنيين - عن غيرها من الجرائم المتماثلة التي أحيلت إلى المحاكم العادية، وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات، وفى ذلك إخلال جسيم بمبدأ المساواة بين المواطنين الذى قررته المادة (6) من الإعلان الدستوري لعام 2011م.

الوجه الثالث: مخالفة هذا النص لمبدأ القاضي الطبيعي، والذى نص عليه الإعلان الدستوري العام في المادة (33)[43] فإن انتزاع المدنيين من قاضيهم الطبيعي، والإلقاء بهم في يد قضاء استثنائي غير مختص ،هو خطر جسيم يهدد المجتمع بعيب التعسف في استعمال السلطة، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتصور عقلًا ولا منطقًا أن يكون القضاة العسكريون هم القضاة الطبيعيون للمدنيين، وهذا ما استقرت عليه المواثيق العالمية والمؤامرات الإقليمية والدولية،[44] وهى التي يقدم فيها العسكريون من أفراد القوات المسلحة على ارتكاب جريمة متصلة بنشاط القوات المسلحة وبالتالي لا يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أو بالجرائم التي يرتكبها العسكريين ومتصلة بحياتهم المدنية خارج نطاق عملهم العسكري[45].

ويترتب على ذلك، أن نص الفقرة (6) من المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 2017م، ونص (1) من المادة الثانية بشأن العقوبات العسكرية والإجراءات، تخالف المبادئ الواردة في الإعلان الدستوري، ولا شك أن من بينها بل في مقدمتها ما ورد في نص المادة (33) منه التي قررت حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وهو ما يجعل المدنيين بمنأى عن اختصاص المحاكم العسكرية، وعلى هذين النصين غير دستوريين لمخالفتهما نص المادة (33) من الإعلان الدستوري لعام 2011م.

ومما يعزز هذا النظر، وفى خطوة إصلاحية، قام المشرع الليبي عند إصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2014م، نص في المادة (25) منه على تخصيص دوائر داخل محكمة الجنايات للنظر في دعاوى الإرهاب، وفقًا للاختصاص المكاني الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية، فهذا يسهل مهمة المحكمة في جمع الأدلة والإلمام بالعوامل التي صاحبت ارتكاب الجريمة، كما أنه يحقق الردع.

وفى هذا المقام؛ فإننا نهيب بالمشرع الليبي ضرورة تعديل المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية على نحو يجعل اختصاص قضاء محاكم الشعب المسلح محصورًا - فحسب - في نطاق الجرائم العسكرية في مدلولها الصحيح وهى الجرائم التي يرتكبها العسكريون إخلالًا بمقتضيات النظام العسكري، وأيضًا تعديل قانون الإجراءات الجنائية العسكري رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته على نحو يستتبع الطعن في أحكام محاكم الشعب المسلح أمام المحكمة العليا وحدة للقضائي الجنائي.

([43]) نصت المادة (33) من الإعلان الدستوري على أن: (التقاضي حق مكفول للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ...).

([44]) على سبيل المثال، ما قرره المؤتمر لاستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في الفترة من 5 -10 من يونيو عام 1983م بشأن القضاء العسكري من أن: (تنحصر صلاحية المحاكم العسكرية بالجرائم التي تقترفها عناصر القوات المسلحة مع بقاء الحق دومًا باستئناف قرارات هذه المحاكم أمام المحاكم الاستئنافية الضالعة بشئون القانون). وأيضًا ما قرره مؤتمر العدالة الأول المعقود في القاهرة في الفترة من 21 -24 أبريل 1986م، حيث أوصى بقصر اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية في مدلولها الصحيح، وهي الجرائم التي يرتكبها عسكريون إخلالًا بمقتضيات النظام العسكري. وما قرره كذلك المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المعقود في القاهرة في الفترة من 14-17 مارس 1987م، حيث أوصى في خصوص القضاء العسكري بان: (القضاء العسكري قضاء طبيعي فيما يتعلق بمحاكمة العسكريين في الجرائم العسكرية البحتة). انظر في كل: وجدى عبد الصمبد، حق الإنسان في الجواء إلى القاضي الطبيعي، مجلة القضاة، العدد الأول، سنة (35) يناير - يونيو 1992م، ص 94 وما بعدها؛ د. هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1993م)، ص485.

([45]) د. محمود محمود مصطفى، الجريمة العسكرية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص49.

ـ الخاتمة:

أولا: النتائج:

(1) إن الإرهاب هو استعمال العنف وأشكاله وأدواته المختلفة بهدف نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو تحقيق أهداف معينة سواء كان ذلك يتعلق بالحقوق السياسية أو الحقوق الاجتماعية في الدولة.

(2) عرضنا مختلف التعريفات السائدة في التشريعات المختلفة وفى الفقه المقارن ولا سيما الليبي، لنجد أن القاسم المشترك بين هذا جميعًا هو استخدام أدوات العنف والارتكاز على إشاعة الخوف والفزع على نطاق واسع مع وجود غاية إرهابية تختلف عن الغاية المرادة في الجريمة العادية (مثل غاية الانتقام في جريمة القتل العادية).

(3) إن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب لا تخرج عن كونها جريمة من جرائم القانون لابسها ظرف الإرهاب منظورًا إليه باعتباره عنصرًا يتصل بالواقعة الإجرامية ويترتب على ذلك تغيير في جسامة الجريمة وتغيير وصفها أو التشديد في العقوبة المقررة أصلًا للجريمة.

(4) إن ما يميز الإرهاب عن العنف السياسي والجريمة السياسية، والجريمة المنظمة، والجريمة الإرهابية والمقاومة الشعبية هو أيضًا ظرف الإرهاب وإشاعة الرعب والخوف وبالتالي فإن كل من هذه الجرائم قد تصبح بجانب وصفها الأول من جرائم الإرهاب إذا لابسها ظرف الإرهاب.

(5) الإرهاب يتجلى بوضوح في صورة تجمع الإرهابيين في صورة مجموعة منظمة، أو تنظيم أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة إلى قلب نظام الحكم، أو تغيير أسس المجتمع، أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين، أو منع إحدى السلطات العامة، أو المؤسسات العامة من القيام بأعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية، أو تهديد الوحدة الوطنية أو استقلال الدولة، أو أمنها الداخلي أو الخارجي.

(6) إن الاختصاص القضائي بقضايا الإرهاب يجب أن يظل بيد القاضي الطبيعي الذي يتعين أن يكون متخصصاً، ومن ثم نرى ضرورة تخصيص دوائر بمحاكم الجنايات تنظر في هذه القضايا وتصدر الأحكام فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتخضع الأحكام الصادرة لطرق الطعن المقررة بالقانون العام.

(7) لاحظنا ان قانون مكافحة الإرهاب الليبي لم ينص في كثير من الحالات علي ما ورد في الصكوك الدولية الموقع عليها من ليبيا منها مثلاً: عدم النص علي قواعد تسليم المجرمين ولا على قواعد النقل المؤقت للمحجوزين او المحكومين وغيرها من الإجراءات التي كان يجب عليها.

(8) وأخيرًا، فإن ضحايا الإرهاب قد يكونون عينة عشوائية لا علاقة لهم بالغاية من الإرهاب، لكنهم يقعون مصادفة ضحايا الجريمة وآثارها ولذلك نرى التزام المشرع بتعويض ضحايا الإرهاب، ونطالب الدولة بإنشاء صندوق اجتماعي يتم تدبير موارده من مصاريف الدعاوى والتبرعات والغرامات لتعويض ضحايا الإرهاب، ويتكفل بصرف التعويض المؤقت للمجني عليهم وأسرهم.

ثانياً: التوصيات:

1- نأمل من المشرع الليبي ضرورة تعديل المادة الأولي والثانئة من القانون رقم (4) لسنة 2017م. بشان تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية علي نحو يجعل اختصاص قضاء محاكم الشعب المسلح محصورا - فحسب - في نطاق الجرائم

العسكرية في مدلولها الصحيح وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون إخلالا بمقتضيات النظام العسكري. وأيضا تعديل قانون الإجراءات العسكرية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته على نحو يستتبع الطعن في أحكام محاكم الشعب المسلح أمام المحكمة العليا وحدة للقضاء الجنائي.

2- التأكيد علي أن الإرهاب ظاهرة اجتماعية وليست جريمة تقليدية فهي تتطلب أدوات مواجهة جديدة برؤية شمولية تبدأ من الأسرة ومناهج التعليم المبكر ولا تستثني كل أساليب التنشئة الاجتماعية من وسائل إعلامية ومنابر دينية وكل الوسائل الثقافية المتاحة كما تتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها.

3- نامل من المشرع الليبي تجنب وضع تعريف للعمل الإرهابي وترك ذلك للفقه والقضاء، خاصة جريمة الإرهاب التي يوجد اختلاف عالمي حول تعريفها، والأفضل دخول مباشرة في الصور المجرمة بدل من وضع تعريف.

4- وجدنا العديد من العيوب في نص القانون وكذلك ركاكه في صياغته والتي نأمل من المشرع الليبي معالجتها بنصوص واضحه و صياغة محكمه.

5- وجدنا ان قانون مكافحة الإرهاب لم ينص على كثير مما وردة في الصكوك الدولية الموقع عليها من ليبيا وهي عديده مثلاً: عدم النص علي قواعد تسليم المجرمين ولا علي قواعد النقل المؤقت للمحجوزين أو المحكومين.

نأمل من المشرع الليبي العمل على موائمة ما ورد في نصوص قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه وما هو موجود في الصكوك الدولية.

- المراجع:

- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1996م).

- أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (2003م).

- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2008م).

- أحمد محمد مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة (2007م).

- أشرف شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2006م).

- جمال الدين حجازي، حلمي عبد الجواد الدقدوقي، موسوعة القضاء العسكري، دار المعارف، القاهرة، سنة (1986م).

- سامي عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (2003م).

- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص65.

- عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (2008م).

- علاء الدين زكى، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (2010م).

- فتحية بن ناص، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2011م).

- محمد بهجت مصطفى، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام محكمة النقض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة (2002م).

- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها في الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1998م).

- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1994م).

- محمد عوض، د. أغادير عرفات، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة (2006م).

- محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، سنة (1962م).

- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات وملاحقتها) دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (2001م).

- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة (1983م).

- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (2001م).

- محمود محمود مصطفى، الجريمة العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1971م).

- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1995م).

- ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد رقم (63)، سنة (2017م).

- نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة (1998م).

- هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1993م).

- ـــــــ، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة (1989م).

- الرسائل:

- أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (2000م).

- جمعة فرج عبد الغنى، جرائم الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة (2011م).

- عبد الكريم عبادي محمد أحمد، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة (2008م).

- عواد فلاح العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (1996م).

- هوار بدرخان، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة (2016م).

- الدوريات:

- إبراهيم حسن عبد الرحيم، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (18)، العدد الثاني، يوليو 2010م.

- أحمد رفعت خفاجي، النظام القانوني للقضاء العسكري في فرنسا، مجلة الأمن العام، العدد الثامن والستون، السنة السابعة عشرة، يناير 1975م.

- أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جمهورية مصر العربية، العدد 23 لسنة 2008م.

- قوانين وقرارات:

- قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (3) لسنة 2014م.

- القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015م قانون مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد (33) مكرر، الصادر في 15 من أغسطس سنة 2015م.

- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين (1947م/1974م) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، سنة (1993م).

- المراجع الأجنبية:

- Dicey (A.V), introduction to the study of law of the constitution 1 ed,Macmillan, London , 1959.

- Doll (Paul –Julian), Analues et commentaive du code de justice militaire (Loi du 8 Juillet), Paris 1966.

- G. Merle, A. Vitu, Traitè de driot penal special, 1992.

- KEIR (Sir. D) And Lawson (F.H) cases in constitutional law, 5, the d 1972.
- M.Duverger. Sociologie Politique op, ème edition. P.U.F., 1968.-

- Modifié par LOI n°2011-266 du 14 mars 2011.

- Renald Ottenhof: le droit penal français alepreuve du terrorisme Revue de Science Criminelle, 1987.

- The New Shorter Oxford English Dictioary, Clarendpn Press, Oxford, 1993.

-Vidal et Magnol: "Cours droit criminel de science pénitentiaire", tome, éditions roussev, Paris, 1949.